

قرار رقم (CR-2024-181092) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-181092)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-121352-2022) المقامة من/ النيابة العامة، ضد/ المتهم،
هوية بحرينية رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/04/01م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية بحرينية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-2222)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة/ ...، بحريني الجنسية، هوية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات، وفقاً للمادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد.

3- مصادرة المضبوطات محل الدعوى، أو إلزامه بقيمتها في حال عدم حجزها، وفقاً للمادة 5/145 من ذات النظام.

4- مصادرة وسيلة النقل التي أعدت بطريقة فنية ومصنعية لتهريب المضبوطات، وفقاً للمادة 6/145 من ذات النظام.

5- الحبس لمدة ستة أشهر، وفقاً للمادة 4/145 من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/14م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/03/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديره من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في أنه أثناء قدوم المدعى عليه/ ...، هوية بحرينية رقم (...)، إلى منفذ جمرك جسر الملك فهد بقيادته للمركبة نوع (كامري) تحمل اللوحة رقم (...) وبعد تفتيشها تم العثور على عدد (86) طير زينة، وجدت مخفية بداخل ...، ولم يصرح عنها قبل التفتيش، وأقر بأنها تعود له شخصياً، وتم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1441/04/06هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن سبب منع إدخال الطيور يتعلق بمرض انفلونزا الطيور المعدي، ونظراً إلى أنه تم إخفاء الطيور المضبوطة بعدد (86) طير زينة بداخل ... وهي أماكن ليس من المعتاد وضع مثل هذه الأشياء فيها، مما يدل على اعترافه لعملية التهريب الجمركي بقصد انتهاك أنظمة وقوانين المملكة المعمول بها، كما أن المدعى عليه لديه محضر ضبط سابق.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ...، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه لم يستطع حضور الجلسة المنعقدة بتاريخ 1444/05/26هـ، بسبب عدم وصول الرسائل على الجوال البحريني، كما أنه يطعن على القرار الابتدائي بسبب تغليب العقوبة وهي عقوبة الحبس، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الثالثة بالرياض فيما يخص عقوبة الحبس.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/02/08م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2022-2222)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب النيابة العامة بعد أن تم الطلب منها للرد على الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/01/22م وإمهالها لذلك دون جواب منها حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة الأمر الذي يقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه مسلك جهة الادعاء العام في عدم تقديم ردها على استئناف المدعي بعد أن تم تمكينها من حقها في الدفاع وتخلفها عن ذلك.

قرار رقم (CR-2024-181092) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-181092)

وحيث إنه لا تشريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قضت بعقوبة الحبس في فقرتها (5) من منطوق القرار الابتدائي، وحيث إنه بالنظر إلى ملف الدعوى وما تضمنته لائحة الدعوى المقامة من النيابة العامة، لم يتولد لدى هذه اللجنة القناعة بما يستدعي عقوبة الحبس لعدم كفاية سبب إيقاعها بالنظر إلى ما تعلقت به واقعة المضبوطات لا تتناسب مع حال تقرير عقوبة الحبس في شأنها، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء عقوبة الحبس المحكوم بها في الفقرة (5) من منطوق القرار الابتدائي، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً بالمقدم من / ...، هوية بحرينية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-2222)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في الفقرة (1,2,3,4)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- إلغاء عقوبة الحبس الواردة في الفقرة (5) من منطوق القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...